الي الضبط قلنا على مذهب الخطيب يكون ايضا كذلك فلا اختصاص
لهذه القرينة بالسلف الآن يقال انه لم يعتد بمذهب الخطيب ولو احتمال
اي ولو كان الذهاب اليه غير محتمل الآن بحكم بالظاهر والظاهر
انه لم يذهب اليه غيره هذا القول لتنوير بشانه اي اشاعة واظهار له
فانه بهذا الوصف اشتهر منه بعلم او وصف آخر له انه مختار الجمهور
وفي التفريع يستفاد اه والحاصل انه ترك التفريع يكاد ان يكون
اولى اذ فيه اشارة الي تكثير جهات الاختيار تأمل وكثير من كلام السكاكي
يحتمل تمهيد لوجه ادخال المصنف لفظ في قوله لما يشعر ظاهر كلام
السكاكي الي انه مذهبهم هذا اي مذهب السلف انه عبارته اظهر اي
مما ذهب اليه التفتازاني من ان مذهبه هو مذهب السلف بادعاء
انه عينه كان من المشبه به اي عينا بادعاء انه المشبه عين المشبه به
ولو قال والمعنى ان لفظ المشبه المستعمل في المشبه به الادعائي
ولو قال في المشبه به الادعائي لكان احصر واوضح غير ظاهرة
ولو بالمعنى اللغوي بل الظاهر انها مصرحة والكناية هنا لا بالمعنى
اللغوي ولا بالاصطلاحي وانما قال غير ظاهرة ولم يقل لا وجه
لتسميتها استعارة بالكناية او مكنية لانه يمكن تصحيح تسميتها كناية
او مكنية بانه اذا استعمل لفظ المشبه في المشبه به الادعائي كان في هذه
الاستعارة كناية اي خفاء بالنسبة الي المصرحة تأمل وان سلم ظهور
وجه كونها استعارة فيه ايماء الي ان كونها استعارة ممنوع
لما سيأتي عن قريب ولما ارتكب المصنف التسامح في رد التبعية
الي المكنية تبعا للقوم اشار الي وجه التسامح بقوله بجعل

قرينتها

قرينتها اي بجعل ما هو قرينة الاستعارة التبعية عند القوم ونحن
رفعناها في رسالتنا حيث قال بعد ما نفيها للسكاكي ان يقول انما
اردت بالمنية الموت الموصوف بالاتحاد مع السبع ولا شك انه
ح يكون مستعملا في غير معناه الظ وانه ليكون عطفا على قوله
ان لفظ المشبه والاظهر انه بالنصب لانه لو رفع لا يعلم ان الاستعارة ق
في الفعل لا تكون الا تبعية عند السكاكي قطعا مع ان المراد به ذلك
ليتم الالزام عليه مما لا يذب اي لم يدفع الي الآن بانهم لو قلبوا
الاعتبار في التبعية اي بجعل قرينة التبعية استعارة بالكناية وبجعل
التبعية قرينة المكنية واستغنوا عن اعتبارها فيه ان القوم
لا يستغنوا عن اعتبار التبعية بردها الي المكنية لان التبعية التي
قرينتها حالية لا يمكن ردها الي المكنية ولا يشعر كلامه اي كلام
السكاكي انه اي السكاكي يردها مع قرينتها الي الاستعارة ليكون حقيقة
اي جديرة باسم الاستعارة في الغاية لانه ح يكون مجازا لغويا لا
مجازا في الاثبات فيكون موافقة لباقي الاستعارات في كونها مجازا
لغويا بخلاف ما اذا كان مجازا في الاثبات فانها وان كانت حقيقة
باسم الاستعارة لكن لا في الغاية فله اي للسكاكي ان يعدل عن قوله
بجعل الاستعارة التخييلية للصورة الوهمية الي قول السلف في التخييلية
لمصلحة الرد المذكور لان النفع فيه اي في الرد كثير من النفع
في كونها حقيقة باسم الاستعارة في الغاية وهو تقليل الاقسام والتقريب
الي الضبط وفيه ايضا انه لا يستغنى عن اعتبار التبعية بالعدول عن
التخييلية الي التخييلية القوم كما مر آنفا تأمل ولا يخفى ان المناسب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)